2016 / 74

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والجمهورية التشيكية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والجمهورية التشيكية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة ببراغ في 20 نوفمبر 2015.

2016 / 74

2016 /74

شـــرح أســبـــاب

تعتبر الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي أحد اهم آليات المحافظة على الحقوق في التغطية الاجتماعية وتيسير تنقل الاشخاص بين الدولتين المتعاقدتين وجلب الاستثمارات واستحثاث نسق المبادلات الاقتصادية بينها.

وفي هذا الاطار تم التوصل الى إبرام اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع الجانب التشيكي بتاريخ 20 نوفمبر 2015 تستند الى أهم المبادئ التوجيهية التي تضمنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال تنسيق انظمة الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين .

وسوف تعزز هذه الاتفاقية رصيد الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الضمان الاجتماعي مع مختلف بلدان الإقامة والبالغ عددها 17 بما يكفل لفائدتهم التمتع بمختلف منافع الضمان الاجتماعي وتحويلها إلى تونس.

وتتبنى الاتفاقية التونسية التشيكية للضمان الاجتماعي على المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة في المعاملة.
- تحويل المنافع.
- رفع شرط الاقامة.
- تنسيق الحقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقضات بكلا البلدين أو التي هي بصدد الاكتساب.

أما بخصوص مجال تطبيقها الشخصي فتشمل هذه الاتفاقية كافة الشرائح الاجتماعية والمهنية والمتمثلة في:

- العملة الاجراء
- العملة غير الاجراء
- أعوان القطاع العمومي

وتخول هذه الاتفاقية لمواطني كلا البلدين التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي وتشمل:

- منافع المرض والأمومة
- منافع العجز

2016 /74

- منافع الشيخوخة
- منافع الباقين على قيد الحياة
- منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية
- منحَة الوفاة
- منحة البطالة
- المنافع العائلية

غير أن هذه الاتفاقية لا تضمن التغطية الصحية لأفراد عائلة العامل الباقين بتونس اعتبارا إلى خصوصية النظام التشيكي للتغطية الصحية القائم على مبدأ شمولية المقيمين فوق تراب التشيكي بمختلف المنافع والتي تعتبر منافع غير إسهامية يتم تمويلها من قبل الموارد الجبائية وهو ما يحول دون تحويل هذه المنافع خارج التراب التشيكي.

وبخصوص أحكامها المختلفة نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين الى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الاداري كالمراقبة الطبية والإدارية واستخلاص واسترداد المبالغ المصروفة بدون موجب قانوني وقد أحالت أحكام الاتفاقية الى لائحة اجراءاتها الادارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.